

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص مشروع قانون بشأن

حماية الأصناف النباتية

الجديدة، المرافق للمرسوم (36)

لسنة 2018 م .

التاريخ: 21 أكتوبر 2020

التقرير: (1)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن تقرير اللجنة (السابقة)

بخصوص

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق

للمرسوم رقم (36) لسنة 2018

دور الانعقاد العادي الثالث – الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ 19 أكتوبر 2020، وبموجب الخطاب رقم (412 ص ل م ب/ ف5 د3)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2020م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة السابقة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

1- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (2) المنعقد بتاريخ

21 أكتوبر 2020م.

2- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لتقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع القانون

موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- التقرير (السابق) للجنة المرافق العامة والبيئة بشأن مشروع القانون المذكور

أعلاه (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

- وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.

- المجلس الأعلى للبيئة.

- رأي جمعية المهندسين الزراعيين البحرينية.

- اعتذار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عن الحضور.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

3- شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
الأستاذ عبدالرحيم علي محمد	المستشار القانوني لشؤون اللجان.
السيد علي نادر السلوم	باحث قانوني.
إدارة شؤون اللجان	
السيد أيوب علي طريف	مشرف شؤون اللجان.
السيدة دانة إبراهيم الشيخ	أمين سر اللجنة.
إدارة العلاقات والإعلام	
السيد صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية، مع مراعاة الملاحظات القانونية التي أشارت إليها في رأيها المرفق بتقرير اللجنة.

ثالثاً: رأي الجهات التي دعته اللجنة السابقة:

1. وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:

أوضحت توافقها مع الملاحظات القانونية والرأي الذي انتهت إليه الحكومة المؤقتة، كما توافقت مع اللجنة حول بعض التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون.

2. المجلس الأعلى للبيئة:

اقترح إضافة عدد من المراسيم والقوانين المرتبطة بمشروع القانون إلى الديباجة، وإعادة صياغة المادة رقم (5) من مشروع القانون بما يتطابق مع بنود الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الموقعة في جنيف بتاريخ (19) مارس 1991م) والتي صدّقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (12) لسنة 2005، كما توافق المجلس مع اللجنة حول بعض التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون.

3. جمعية المهندسين الزراعيين البحرينية:

أوضحت الجمعية عبر خطابها المكتوب الموجه للجنة أن المختصين بالجمعية قاموا بمراجعة مشروع القانون، وبيّنوا أن مشروع القانون يغطي جميع النواحي العلمية والعملية، ويحفظ حقوق المربين، وأنه ليس هناك أي ملاحظات للجمعية على مسودة مشروع القانون.

4. جمعية البحرين التعاونية الزراعية:

طرح استفسار على اللجنة بشأن البذور المهجنة والغير مهجنة الواردة والتي تبين لها بأن البذور غير الهجنة لا يشملها مشروع القانون، كما شكرت اللجنة على دعوتها مثمناً أهمية مشروع القانون.

رابعاً: مرئيات الجهات كما وردت بمرفقات مشروع القانون:

1. رأي الحكومة المؤقتة:

بينت الحكومة، عبر مذكرتها الإيضاحية المرفقة مع مواد مشروع القانون، أن مبررات مشروع القانون تتمثل في حماية الأصناف النباتية الجديدة، وتنظيم شروط تمتع الصنف النباتي بالحماية ومدة الحماية والاستثناءات الواردة عليها، وضوابط التراخيص الإجبارية وشروط وإجراءات تقديم طلب منح حق مربّي النباتات، والإجراءات التحفظية لحماية حق مربّي النباتات، وإقرار العقوبات الجنائية على انتهاك حقوقه أو مخالفة أحكام القانون.

2. رأي مجلس النواب المؤقت:

الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون، مع إجراء بعض التعديلات القانونية والنحوية.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة (السابقة) بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2020، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس.

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تفعيل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، الموقعة في جنيف بتاريخ 19/03/1991م، والتي تم التصديق عليها من المملكة بموجب القانون رقم (12) لسنة 2005، وإصدار قانون وطني لحماية الأصناف النباتية الجديدة في المملكة، وتنظيم الحقوق والواجبات الخاصة بحق مربّي

النباتات، ودعم الاستثمار في مجال البحث العلمي والزراعة لاستنباط أصناف نباتية جديدة ذات قيمة اقتصادية وإنتاجية عالية.

يتألف مشروع القانون – فضلاً عن الديباجة – من (46) مادة، موزعة على ثمانية فصول، احتوى الفصل الأول على المواد من (1) حتى (3) التي عُيّنت بالأحكام العامة وتعريف المصطلحات الواردة في مشروع القانون وتحديد نطاق تطبيقه، وتحديد الأشخاص الذين لهم الحق بالتمتع بالحماية المقررة وفقاً لأحكامه، وتضمن الفصل الثاني المواد من (4) حتى (12) التي نصّت على شروط تمتع الصنف النباتي بالحماية ومدتها، ونصّت المواد من (13) حتى (16) من الفصل الثالث على الاستثناءات الواردة على الحماية وضوابط التراخيص الإجبارية، واحتوى الفصل الرابع على المواد من (17) حتى (26) المتعلقة بإجراءات تقديم طلب منح حق مربّي النباتات، ورفضه، وحالات حصول الحق في الأولوية، وإعداد سجل الأصناف النباتية، ومن له حق الاطلاع عليه، واشتمل الفصل الخامس على المواد من (27) حتى (32) المتعلقة بتسمية الصنف وحالات استعمال التسمية وشروطها وتأجيلها وشطبها، فيما حدّدت المادتان (33) و(34) من الفصل السادس حالات بطلان حق مربّي النباتات وإسقاطه، ونظّم الفصل السابع في المواد من (35) حتى (40) كافة الأحكام المتعلقة بالإجراءات التحفظية التي من الممكن أن يتخذها مربّي النباتات في حال التعدي على أيّ من حقوقه المنصوص عليها في مشروع القانون أو لدرء التعدي عليها وتحديد الأفعال المؤثمة والعقوبات المقررة لها، فيما تناول الفصل الثامن والأخير المواد من (41) حتى (45) الأحكام الختامية لتنفيذ هذا القانون والحالات التي تستحق الرسوم بموجبها، وحالة استحقاق الرّسم السنوي وفئات الرسوم ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها وإصدار اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وجاءت المادة (46) تنفيذية.

ولقد تم تداول وتبادل وجهات النظر بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة في حضور المستشار القانوني للجان، والاطلاع على ملاحظات الجهات المعنية على نحو ما هو ثابت بمقدمة التقرير، كما اطلعت اللجنة أيضًا على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى التي انتهت إلى سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية، وقد راعت اللجنة الملاحظات القانونية المشار إليها بالذاكرة القانونية للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المرفقة، وبعد استطلاع مواد مشروع القانون والاستئناس برأي المستشار القانوني للجان انتهت اللجنة إلى الملاحظات الآتية:

(1) تنص المادة (7) من الدستور على أنه "أ- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي....."، وتنص المادة (9) من الدستور على أن "..... ز- تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة...."، كما تنص المادة (23) من الدستور أيضًا على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة...".

وتشجيعًا للبحث العلمي وتحقيقًا للاستغلال الأمثل للأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، فقد انضمت المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية بموجب القانون رقم (12) لسنة 2005 إعمالاً لنص المادة 2/37 من الدستور، بهدف استنباط الأصناف النباتية الجديدة، واستعمال الأصناف النباتية بغرض إكثارها وتهجينها وانتخاب واستنباط النباتات الجديدة التي تؤدي إلى زيادة مادة المحصول.

(2) اتفقت اللجنة مع قرار مجلس النواب الموقر في إجراء بعض التعديلات اللغوية والنحوية في المواد 3، 5، 9، 12، 14، 17، 21، 33، 35.

(3) رأت اللجنة مخالفة قرار مجلس النواب الموقر في إعادته لصياغة المادة (24) من مشروع القانون الخاصة بالتظلم من قرار منح شهادة حق مربّي النباتات أو

القرار الصادر برفض طلب حماية الصنف النباتي، حيث أن النص الوارد في المشروع جعل التظلم جوازيًا خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار أو من تاريخ العلم به وأناط باللجنة التنفيذية بيان إجراءات تقديم التظلمات وإجراءات ومواعيد البت فيها، حال أن قرار مجلس النواب أجاز التظلم من جميع القرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون ما عدا الرسوم وأجاز الطعن على القرار الصادر في التظلم، ونص في الفقرة الأخيرة من التعديل على عدم قبول الطعن أمام المحكمة في تلك القرارات ما لم يقدم التظلم المشار إليه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه، ومن ثم جاءت الفقرة الأخيرة متناقضة لمقدمة المادة حيث جعل التظلم في مقدمة المادة جوازيًا ورتب في الفقرة الأخيرة جزاء على عدم التظلم وهو عدم قبول الطعن على تلك القرارات أمام المحكمة المختصة، حيث أنه من المقرر قانونًا أنه طالما أن التظلم جوازيًا فإن عدم التظلم لا يترتب عليه الحكم بعدم القبول، إذ أن الحكم بعدم القبول لا يكون إلا إذا كان التظلم وجوبيًا، ومن ثم ترى اللجنة الإبقاء على نص المادة (24) كما ورد بمشروع القانون.

(4) رأت اللجنة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (32) من المشروع، حيث أجازت هذه المادة للإدارة المختصة أن تصدر قرارًا مسببًا بشطب التسمية في حالتين: "أ-.....، ب-.....، ثم نصت الفقرة الأخيرة على أنه: "ولمربي النباتات اقتراح تسمية جديدة...."، ومن ثم فقد جعلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة اقتراح التسمية الجديدة جوازيًا لمربي النباتات في حالة شطب التسمية، حال أن الصحيح أن التسمية وجوبية عملاً بصدر المادة (27) من المشروع التي تنص على أنه: "يجب أن يعرف الصنف النباتي بتسمية تكون اسمه الشائع..."، وعملاً بحكم المادة (34/ب) من المشروع التي نصت على إسقاط حق مربي النباتات في حالة شطب التسمية إذا لم يقترح صاحب الحق تسمية أخرى مناسبة خلال الميعاد المحدد لذلك، ومن ثم فإن اقتراح التسمية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (32) يجب أن يكون وجوبيًا، الأمر الذي ترى معه اللجنة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (32) لتكون كالآتي "وعلى مربي النباتات اقتراح تسمية جديدة..".

(5) انتهت اللجنة إلى إعادة صياغة المواد الآتية:

أ. **المادة (2) الخاص بنطاق تطبيق القانون:** ورد بها تكرار في عبارة "تطبق أحكام هذا القانون على"، ولذلك فقد رأت اللجنة إعادة صياغة المادة لتكون كالآتي:
"....تطبق أحكام هذا القانون على: 1. الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير. 2. كافة الأجناس والأنواع والأصناف النباتية الأخرى...."

ب. **المادة (26) الخاصة بالاطلاع على السجل:** فقد أجازت المادة لكل شخص أن يطلع على سجل الأصناف النباتية والحصول على مستخرجات وصور منه، ولذا فقد رأت اللجنة قصر ذلك على ذوي الشأن حفاظاً على سرية البيانات.

ج. **المادة (28) الخاصة باستعمال التسمية:** رأت اللجنة نقل الشطر الأخير من الفقرة الثانية إلى مقدمة المادة، مع إعادة صياغتها لتكون على النحو التالي: **(مع عدم الإخلال بحق الأولوية الممنوح للغير بشأن تسمية أي صنف نباتي، يجب على كل من يعرض مادة تكاثر لصنف محمي للبيع أو يقوم ببيعها أو بتسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى انقضاء الحماية).**

د. **المادة (38) الخاصة بالتظلم في الأمر على عريضة:** جعلت مدة التظلم خلال عشرة أيام بالمخالفة لنص المادة "(179) مرافعات" التي جعلت التظلم خلال ثمانية أيام، ولذا فقد عدّلت اللجنة مدة التظلم اتفاقاً مع الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات.

(6) أما بخصوص باقي مواد مشروع القانون، فإن اللجنة اتفقت حول بعضها كما وردت بمشروع القانون، واتفقت مع مجلس النواب الموقر بشأن المواد الأخرى على النحو الوارد بالجدول المرفق.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع القانون المعروض وعلى نصوص مواده حسبما ورد في الجدول المرفق.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- 1- رضا إبراهيم عبدالله منفردي مقررًا أصليًا.
- 2- منى يوسف خليل المؤيد مقررًا احتياطيًا.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018؛ فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق بتقرير اللجنة السابقة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتور محمد علي حسن علي

جمعة محمد جمعة الكعبي

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018م

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مسمى مشروع القانون مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.	مسمى مشروع القانون الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	مسمى مشروع القانون الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	مسمى مشروع القانون مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	الديباجة إضافة عدد من المراسيم والقوانين ذات الصلة، وذلك على النحو الوارد أدناه: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،	الديباجة الموافقة على الديباجة كما أقرها مجلس النواب.	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،</p> <p><u>وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1995 بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،</u></p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية،</p>	<p>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،</p> <p><u>وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1995 بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،</u></p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية،</p>		<p>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،</p> <p><u>وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1995 بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،</u></p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000، وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997، وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،</p>		<p>المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000، وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997، وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،</p>	<p>المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997، وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة،</p>		<p>وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة،</p>	<p>وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، <u>وعلى القانون رقم (29) لسنة 2009 بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)،</u> <u>وعلى القانون رقم (48) لسنة 2009 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة 1997،</u></p>		<p>وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، <u>وعلى القانون رقم (29) لسنة 2009 بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)،</u> <u>وعلى القانون رقم (48) لسنة 2009 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة 1997،</u></p>	<p>وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>وعلى القانون رقم (28) لسنة 2010 بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p><u>وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،</u></p> <p>وعلى القانون رقم (34) لسنة 2012 بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقايي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p>		<p>وعلى القانون رقم (28) لسنة 2010 بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p><u>وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،</u></p> <p>وعلى القانون رقم (34) لسنة 2012 بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقايي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p>	<p>وعلى القانون رقم (28) لسنة 2010 بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p>وعلى القانون رقم (34) لسنة 2012 بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقايي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>أحكام عامة</p> <p>مادة (1)</p> <p>التعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني</p>	<p>أحكام عامة</p> <p>مادة (1)</p> <p>التعريف</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>أحكام عامة</p> <p>مادة (1)</p> <p>التعريف</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>أحكام عامة</p> <p>مادة (1)</p> <p>التعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: المملكة: مملكة البحرين. الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الزراعة. الوزير: الوزير المعني بشئون الزراعة. الإدارة المختصة: إدارة الثروة النباتية بالوزارة. السجل: سجل الأصناف النباتية المنصوص عليه في المادة (25) من هذا القانون. صنف نباتي: أي مجموعة نباتية تدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المستويات التقسيمية المعروفة، سواء</p>			<p>المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: المملكة: مملكة البحرين. الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الزراعة. الوزير: الوزير المعني بشئون الزراعة. الإدارة المختصة: إدارة الثروة النباتية بالوزارة. السجل: سجل الأصناف النباتية المنصوص عليه في المادة (25) من هذا القانون. صنف نباتي: أي مجموعة نباتية تدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المستويات التقسيمية المعروفة، سواء</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>استوفت هذه المجموعة أم لم تستوف شروط منح حق مربي النباتات، وتتصف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة محددة من التراكيب الوراثية، ويمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الصفات المذكورة على الأقل، وتعتبر وحدة واحدة بسبب قدرتها على التكاثر دون أي تغيير في صفاتها.</p> <p>مربي النباتات: الشخص الذي استنبط صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه أو طوره، أو صاحب عمل الشخص المذكور الذي كلفه بمباشرة هذا العمل، أو كان خلفاً لأي من هؤلاء الأشخاص.</p>			<p>استوفت هذه المجموعة أم لم تستوف شروط منح حق مربي النباتات، وتتصف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة محددة من التراكيب الوراثية، ويمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الصفات المذكورة على الأقل، وتعتبر وحدة واحدة بسبب قدرتها على التكاثر دون أي تغيير في صفاتها.</p> <p>مربي النباتات: الشخص الذي استنبط صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه أو طوره، أو صاحب عمل الشخص المذكور الذي كلفه بمباشرة هذا العمل، أو كان خلفاً لأي من هؤلاء الأشخاص.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>الصنف المحمي: كل صنف نباتي يكون محلاً لحق مربي النباتات، إذا توافرت فيه الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>			<p>الصنف المحمي: كل صنف نباتي يكون محلاً لحق مربي النباتات، إذا توافرت فيه الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (2) نطاق تطبيق القانون</p>	<p>مادة (2) نطاق تطبيق القانون</p> <p>إعادة صياغة المادة على النحو التالي: مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (3) من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف</p>	<p>مادة (2) نطاق تطبيق القانون</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (2) نطاق تطبيق القانون</p> <p>مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (3) من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، تُطبق أحكام هذا</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>النباتية الجديدة، تُطبق أحكام هذا القانون على:</p> <p>1. الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p> <p>2. كافة الأجناس والأنواع والأصناف النباتية الأخرى بعد مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.</p> <p>ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي مُنحت عليها براءة الاختراع.</p>	<p>النباتية الجديدة، تُطبق أحكام هذا القانون على:</p> <p>1. الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p> <p>2. كافة الأجناس والأنواع والأصناف النباتية الأخرى بعد مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.</p> <p>ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي مُنحت عليها براءة الاختراع.</p>		<p>القانون على الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p> <p>كما تُطبق أحكام هذا القانون على كافة الأجناس والأنواع والأصناف النباتية الأخرى بعد مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.</p> <p>ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي مُنحت عليها براءة الاختراع.</p>
<p>مادة (3) المعاملة الوطنية</p>	<p>مادة (3) المعاملة الوطنية</p>	<p>مادة (3) المعاملة الوطنية</p> <p>تغيير كلمة (يتمتع) لتكون (يتمتعوا).</p>	<p>مادة (3) المعاملة الوطنية</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني المملكة، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط فعلي – بحسب الأحوال – في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول أو المنظمات المنضمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أو التي تعامل المملكة معاملة المثل، أن <u>يتمتعوا</u> بالحماية المقررة للأصناف النباتية وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (يتمتع) لتكون (يتمتعوا).</p>	<p><u>النص بعد التعديل:</u> مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني المملكة، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط فعلي – بحسب الأحوال – في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول أو المنظمات المنضمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أو التي تعامل المملكة معاملة المثل، أن <u>يتمتعوا</u> بالحماية المقررة للأصناف النباتية وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني المملكة، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط فعلي – بحسب الأحوال – في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول أو المنظمات المنضمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أو التي تعامل المملكة معاملة المثل، أن <u>يتمتع</u> بالحماية المقررة للأصناف النباتية وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>الفصل الثاني</p> <p>شروط تمتع الصنف النباتي بالحماية ومدتها</p> <p>مادة (4)</p> <p>شروط الحماية</p> <p>يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- الجودة.</p> <p>ب- التميز.</p> <p>ج- التجانس.</p> <p>د- الثبات.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>شروط تمتع الصنف النباتي بالحماية ومدتها</p> <p>مادة (4)</p> <p>شروط الحماية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>شروط تمتع الصنف النباتي بالحماية ومدتها</p> <p>مادة (4)</p> <p>شروط الحماية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>شروط تمتع الصنف النباتي بالحماية ومدتها</p> <p>مادة (4)</p> <p>شروط الحماية</p> <p>يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- الجودة.</p> <p>ب- التميز.</p> <p>ج- التجانس.</p> <p>د- الثبات.</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
هـ- أن يكون محلاً لتسمية مقبولة طبقاً لأحكام المادتين (28) و(29) من هذا القانون.			هـ- أن يكون محلاً لتسمية مقبولة طبقاً لأحكام المادتين (28) و(29) من هذا القانون.
مادة (5) الجدة	مادة (5) الجدة	مادة (5) الجدة	مادة (5) الجدة
يكون الصنف النباتي جديداً إذا لم يكن قد تم في تاريخ تقديم طلب الحصول على حق مربّي النباتات بيع أو نقل مواد إكثار الصنف أو مواد حصاده، أو	تصويب الكلمات <u>(فتعتبر، مستوفاة، ستة)</u> الواردة في الفقرة الثانية من المادة لتصبح، <u>(تعتبر، مستوفية، ست)</u> . <u>النّص بعد التعديل:</u> يكون الصنف النباتي جديداً إذا لم يكن قد تم في تاريخ تقديم طلب الحصول على حق مربّي النباتات بيع أو نقل مواد إكثار الصنف أو مواد حصاده، أو	الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الكلمات <u>(فتعتبر، مستوفاة، ستة)</u> الواردة في الفقرة الثانية من المادة لتصبح، <u>(تعتبر، مستوفية، ست)</u> .	يكون الصنف النباتي جديداً إذا لم يكن قد تم في تاريخ تقديم طلب الحصول على حق مربّي النباتات بيع أو نقل مواد إكثار الصنف أو مواد حصاده، أو

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>التصرف فيها من قبل مربّي النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف في إقليم المملكة منذ أكثر من سنة واحدة، أو في خارج إقليم المملكة منذ أكثر من ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب، أو أكثر من أربع سنوات بالنسبة لغيرها.</p> <p>وفي حال تطبيق أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي لم يسبق تطبيقه عليها تعتبر الأصناف النباتية المتولدة عن هذه الأجناس والأنواع مستوفية لشروط الجودة، حتى ولو كان البيع أو النقل للغير قد تم على أرض المملكة قبل أربع سنوات سابقة قبل إيداع الطلب،</p>		<p>التصرف فيها من قبل مربّي النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف في إقليم المملكة منذ أكثر من سنة واحدة، أو في خارج إقليم المملكة منذ أكثر من ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب، أو أكثر من أربع سنوات بالنسبة لغيرها.</p> <p>وفي حال تطبيق أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي لم يسبق تطبيقه عليها تعتبر الأصناف النباتية المتولدة عن هذه الأجناس والأنواع مستوفية لشروط الجودة، حتى ولو كان البيع أو النقل للغير قد تم على أرض المملكة قبل أربع سنوات سابقة قبل إيداع الطلب،</p>	<p>التصرف فيها من قبل مربّي النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف في إقليم المملكة منذ أكثر من سنة واحدة، أو في خارج إقليم المملكة منذ أكثر من ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب، أو أكثر من أربع سنوات بالنسبة لغيرها.</p> <p>وفي حال تطبيق أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع والأصناف النباتية التي لم يسبق تطبيقه عليها فتعتبر الأصناف النباتية المتولدة عن هذه الأجناس والأنواع مستوفية لشروط الجودة، حتى ولو كان البيع أو النقل للغير قد تم على أرض المملكة قبل أربع سنوات سابقة قبل إيداع الطلب،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>أو قبل <u>ست</u> سنوات من هذا التاريخ بالنسبة للأشجار والأعشاب.</p> <p>ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا على طلبات الحماية المودعة خلال سنة على الأكثر من تاريخ سريان أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع المذكورة.</p>		<p>أو قبل <u>ست</u> سنوات من هذا التاريخ بالنسبة للأشجار والأعشاب.</p> <p>ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا على طلبات الحماية المودعة خلال سنة على الأكثر من تاريخ سريان أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع المذكورة.</p>	<p>أو قبل <u>ستة</u> سنوات من هذا التاريخ بالنسبة للأشجار والأعشاب.</p> <p>ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا على طلبات الحماية المودعة خلال سنة على الأكثر من تاريخ سريان أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع المذكورة.</p>
<p>مادة (6) التمييز</p> <p>يكون الصنف النباتي متميزاً إذا كان يختلف اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ تقديم طلب تسجيله.</p>	<p>مادة (6) التمييز</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (6) التمييز</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (6) التمييز</p> <p>يكون الصنف النباتي متميزاً إذا كان يختلف اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ تقديم طلب تسجيله.</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>ويؤدي تقديم طلب منح حق مربي النباتات، أو طلب إدراج الصنف النباتي في قائمة أصناف متداولة تجارياً في أية دولة، إلى اعتبار الصنف موضوع الطلب معروفاً بصورة شائعة من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يترتب على ذلك منح الحق أو إدراج الصنف في القائمة المذكورة، بحسب الأحوال.</p>	<p>ويؤدي تقديم طلب منح حق مربي النباتات، أو طلب إدراج الصنف النباتي في قائمة أصناف متداولة تجارياً في أية دولة، إلى اعتبار الصنف موضوع الطلب معروفاً بصورة شائعة من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يترتب على ذلك منح الحق أو إدراج الصنف في القائمة المذكورة، بحسب الأحوال.</p>	<p>ويؤدي تقديم طلب منح حق مربي النباتات، أو طلب إدراج الصنف النباتي في قائمة أصناف متداولة تجارياً في أية دولة، إلى اعتبار الصنف موضوع الطلب معروفاً بصورة شائعة من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يترتب على ذلك منح الحق أو إدراج الصنف في القائمة المذكورة، بحسب الأحوال.</p>	<p>ويؤدي تقديم طلب منح حق مربي النباتات، أو طلب إدراج الصنف النباتي في قائمة أصناف متداولة تجارياً في أية دولة، إلى اعتبار الصنف موضوع الطلب معروفاً بصورة شائعة من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يترتب على ذلك منح الحق أو إدراج الصنف في القائمة المذكورة، بحسب الأحوال.</p>
<p>مادة (7) التجانس</p> <p>يكون الصنف متجانساً إذا كانت صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة</p>	<p>مادة (7) التجانس</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (7) التجانس</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (7) التجانس</p> <p>يكون الصنف متجانساً إذا كانت صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
للميزات الخاصة التي تنسم بها عملية إكثاره.			للميزات الخاصة التي تنسم بها عملية إكثاره.
مادة (8) الثبات	مادة (8) الثبات	مادة (8) الثبات	مادة (8) الثبات
يكون الصنف ثابتاً إذا كانت صفاته لم تتغير إثر إكثاره المتتابع لفترة تحددها اللائحة التنفيذية، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	يكون الصنف ثابتاً إذا كانت صفاته لم تتغير إثر إكثاره المتتابع لفترة تحددها اللائحة التنفيذية، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.
مادة (9) مدة الحماية	مادة (9) مدة الحماية	مادة (9) مدة الحماية	مادة (9) مدة الحماية
	تصويب الأخطاء النحوية الواردة في عبارتي (خمس وعشرون - عشرون) الواردتين في السطر الأول من المادة.	الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الأخطاء النحوية الواردة في	

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تكون مدة حماية حق مربّي النباتات خمس وعشرون سنة بالنسبة للأشجار والأعقاب، وعشرون سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ منح شهادة حق مربّي النباتات.	تكون مدة حماية حق مربّي النباتات <u>خمساً وعشرين</u> سنة بالنسبة للأشجار والأعقاب، و <u>عشرين</u> سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ منح شهادة حق مربّي النباتات.	عبارتي (خمس وعشرون - عشرون) الوارديتين في السطر الأول من المادة.	تكون مدة حماية حق مربّي النباتات <u>خمساً وعشرين</u> سنة بالنسبة للأشجار والأعقاب، و <u>عشرين</u> سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ منح شهادة حق مربّي النباتات.
مادة (10) الحماية المؤقتة	مادة (10) الحماية المؤقتة	مادة (10) الحماية المؤقتة	مادة (10) الحماية المؤقتة
تمنح حماية مؤقتة للصنف النباتي المقدم عنه الطلب تبدأ من تاريخ تقديم طلب منح حق مربّي النباتات وتنتهي بمنح هذا الحق.	تمنح حماية مؤقتة للصنف النباتي المقدم عنه الطلب تبدأ من تاريخ تقديم طلب منح حق مربّي النباتات وتنتهي بمنح هذا الحق.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	تمنح حماية مؤقتة للصنف النباتي المقدم عنه الطلب تبدأ من تاريخ تقديم طلب منح حق مربّي النباتات وتنتهي بمنح هذا الحق.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>ويستحق مربّي النباتات تعويضاً عادلاً من الشخص الذي قام بمباشرة أي عمل من الأعمال التي تقتضي موافقة المربي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى، بشرط أن تتوفر الشروط الآتية:</p> <p>أ- ألا يكون مربّي النباتات قد صرح للشخص بالقيام بذلك.</p> <p>ب- أن يكون المربي قد قام بإخطار الشخص الآخر بتقديمه لطلب منح حق مربّي النباتات.</p> <p>ج- أن تمنح الحماية بالفعل للصنف النباتي.</p>			<p>ويستحق مربّي النباتات تعويضاً عادلاً من الشخص الذي قام بمباشرة أي عمل من الأعمال التي تقتضي موافقة المربي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى، بشرط أن تتوفر الشروط الآتية:</p> <p>أ- ألا يكون مربّي النباتات قد صرح للشخص بالقيام بذلك.</p> <p>ب- أن يكون المربي قد قام بإخطار الشخص الآخر بتقديمه لطلب منح حق مربّي النباتات.</p> <p>ج- أن تمنح الحماية بالفعل للصنف النباتي.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p data-bbox="315 344 533 443">مادة (11) حق مربّي النباتات</p> <p data-bbox="203 536 645 963">يتمتع من يحصل على شهادة حق مربّي النباتات، باستعمال واستغلال مادة تكاثر هذا الصنف بكافة الطرق، بما في ذلك الإنتاج وإعادة الإنتاج والعرض للبيع والإعداد بغرض الإكثار والبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين.</p> <p data-bbox="203 986 645 1283">ويجب الحصول على موافقة مربّي النباتات، والتي يجوز أن تكون مشروطة، للقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بالمنتجات</p>	<p data-bbox="779 344 996 443">مادة (11) حق مربّي النباتات</p> <p data-bbox="667 536 1108 638">الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p data-bbox="1243 344 1460 443">مادة (11) حق مربّي النباتات</p> <p data-bbox="1131 536 1572 638">الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p data-bbox="1704 344 1921 443">مادة (11) حق مربّي النباتات</p> <p data-bbox="1592 536 2033 963">يتمتع من يحصل على شهادة حق مربّي النباتات، باستعمال واستغلال مادة تكاثر هذا الصنف بكافة الطرق، بما في ذلك الإنتاج وإعادة الإنتاج والعرض للبيع والإعداد بغرض الإكثار والبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين.</p> <p data-bbox="1592 986 2033 1283">ويجب الحصول على موافقة مربّي النباتات، والتي يجوز أن تكون مشروطة، للقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بالمنتجات</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>التي تم حصادها أو قطفها، سواء كانت لنباتات كاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مادة تكاثر الصنف المحمي دون موافقة المربي، وذلك ما لم تتح لمربي النباتات فرصة معقولة لكي يمارس حقه فيما يتعلق بمادة التكاثر المذكورة.</p>			<p>التي تم حصادها أو قطفها، سواء كانت لنباتات كاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مادة تكاثر الصنف المحمي دون موافقة المربي، وذلك ما لم تتح لمربي النباتات فرصة معقولة لكي يمارس حقه فيما يتعلق بمادة التكاثر المذكورة.</p>
<p>مادة (12) الأصناف النباتية التي يشملها الحق</p>	<p>مادة (12) الأصناف النباتية التي يشملها الحق</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (الانشقاق) الواردة في نهاية البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة إلى (الاشتقاق).</p>	<p>مادة (12) الأصناف النباتية التي يشملها الحق</p> <p>تغيير كلمة (الانشقاق) الواردة في نهاية البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة إلى (الاشتقاق).</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p>	<p>مادة (12) الأصناف النباتية التي يشملها الحق</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>تنطبق أحكام المادة (11) من هذا القانون على الأصناف النباتية الآتية:</p> <p>أ- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً بصفة أساسية من صنف آخر.</p> <p>ب- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمي وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.</p> <p>ج- الأصناف التي يقتضي إنتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.</p> <p>ويعتبر الصنف في مفهوم البند (أ) من الفقرة السابقة مشتقاً أساساً من صنف آخر إذا توفرت فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن يكون مشتقاً أساساً من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة</p>		<p>تنطبق أحكام المادة (11) من هذا القانون على الأصناف النباتية الآتية:</p> <p>أ- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً بصفة أساسية من صنف آخر.</p> <p>ب- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمي وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.</p> <p>ج- الأصناف التي يقتضي إنتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.</p> <p>ويعتبر الصنف في مفهوم البند (أ) من الفقرة السابقة مشتقاً أساساً من صنف آخر إذا توفرت فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن يكون مشتقاً أساساً من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة</p>	<p>تنطبق أحكام المادة (11) من هذا القانون على الأصناف النباتية الآتية:</p> <p>أ- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً بصفة أساسية من صنف آخر.</p> <p>ب- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمي وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.</p> <p>ج- الأصناف التي يقتضي إنتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.</p> <p>ويعتبر الصنف في مفهوم البند (أ) من الفقرة السابقة مشتقاً أساساً من صنف آخر إذا توفرت فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن يكون مشتقاً أساساً من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>أساسية من الصنف الأصلي، وظل محتفظاً بالصفات الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.</p> <p>ب- أن يكون مميزاً بوضوح عن الصنف الأصلي.</p> <p>ج- أن يكون مطابقاً للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، وذلك باستثناء الفوارق الناجمة عن <u>الاشتقاق</u>.</p> <p>ويمكن الحصول على أصناف مشتقة أساساً من صنف آخر عن طريق انتقاء صفات طفرة طبيعية أو محفزة، أو</p>		<p>أساسية من الصنف الأصلي، وظل محتفظاً بالصفات الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.</p> <p>ب- أن يكون مميزاً بوضوح عن الصنف الأصلي.</p> <p>ج- أن يكون مطابقاً للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، وذلك باستثناء الفوارق الناجمة عن <u>الاشتقاق</u>.</p> <p>ويمكن الحصول على أصناف مشتقة أساساً من صنف آخر عن طريق انتقاء صفات طفرة طبيعية أو محفزة، أو</p>	<p>أساسية من الصنف الأصلي، وظل محتفظاً بالصفات الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.</p> <p>ب- أن يكون مميزاً بوضوح عن الصنف الأصلي.</p> <p>ج- أن يكون مطابقاً للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، وذلك باستثناء الفوارق الناجمة عن <u>الاشتقاق</u>.</p> <p>ويمكن الحصول على أصناف مشتقة أساساً من صنف آخر عن طريق انتقاء صفات طفرة طبيعية أو محفزة، أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>استنساخ الخلايا غير الجذعية، أو بانتقاء نبات مفرد من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتجهين العكسي، أو بالتحوير باستخدام الهندسة الوراثية أو بغير ذلك.</p>		<p>استنساخ الخلايا غير الجذعية، أو بانتقاء نبات مفرد من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتجهين العكسي، أو بالتحوير باستخدام الهندسة الوراثية أو بغير ذلك.</p>	<p>استنساخ الخلايا غير الجذعية، أو بانتقاء نبات مفرد من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتجهين العكسي، أو بالتحوير باستخدام الهندسة الوراثية أو بغير ذلك.</p>
<p>الفصل الثالث الاستثناءات على الحماية والتراخيص الإجبارية</p> <p>مادة (13) الاستثناءات على الحماية</p>	<p>الفصل الثالث الاستثناءات على الحماية والتراخيص الإجبارية</p> <p>مادة (13) الاستثناءات على الحماية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة على النحو الوارد في نص المادة بعد التعديل.</p>	<p>الفصل الثالث الاستثناءات على الحماية والتراخيص الإجبارية</p> <p>مادة (13) الاستثناءات على الحماية</p> <p>إضافة فقرة أخيرة إلى المادة على النحو الوارد في نص المادة بعد التعديل.</p> <p>النص بعد التعديل:</p>	<p>الفصل الثالث الاستثناءات على الحماية والتراخيص الإجبارية</p> <p>مادة (13) الاستثناءات على الحماية</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>لا يعد تعدياً على حق مربي النباتات، قيام الغير بأي من الأعمال الآتية:</p> <p>أ- استعمال الصنف النباتي بغرض إكثاره لأغراض غير تجارية.</p> <p>ب- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.</p> <p>ج- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب، وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة.</p> <p>د- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.</p> <p>هـ- أنشطة الاستعمال والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطات والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من</p>	<p>لا يعد تعدياً على حق مربي النباتات، قيام الغير بأي من الأعمال الآتية:</p> <p>أ- استعمال الصنف النباتي بغرض إكثاره لأغراض غير تجارية.</p> <p>ب- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.</p> <p>ج- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب، وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة.</p> <p>د- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.</p> <p>هـ- أنشطة الاستعمال والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطات والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من</p>	<p>لا يعد تعدياً على حق مربي النباتات، قيام الغير بأي من الأعمال الآتية:</p> <p>أ- استعمال الصنف النباتي بغرض إكثاره لأغراض غير تجارية.</p> <p>ب- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.</p> <p>ج- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب، وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة.</p> <p>د- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.</p> <p>هـ- أنشطة الاستعمال والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطات والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من</p>	<p>لا يعد تعدياً على حق مربي النباتات، قيام الغير بأي من الأعمال الآتية:</p> <p>أ- استعمال الصنف النباتي بغرض إكثاره لأغراض غير تجارية.</p> <p>ب- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.</p> <p>ج- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب، وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة.</p> <p>د- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.</p> <p>هـ- أنشطة الاستعمال والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطات والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.</p> <p><u>ومع مراعاة المصالح المشروعة للمربي وبوجه خاص، لا يعتبر تعدياً على حقه قيام المزارعين – في حدود معقولة- باستخدام مواد الحصاد التي حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمي أو صنف مشتق وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (12) من هذا القانون، وذلك فيما يقومون بزراعته من أراضٍ.</u></p>		<p>مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.</p> <p><u>ومع مراعاة المصالح المشروعة للمربي وبوجه خاص، لا يعتبر تعدياً على حقه قيام المزارعين – في حدود معقولة- باستخدام مواد الحصاد التي حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمي أو صنف مشتق وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (12) من هذا القانون، وذلك فيما يقومون بزراعته من أراضٍ.</u></p>	<p>مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>لا يجوز لمربي النباتات إذا كان قد باع الصنف المحمي أو سَوَّقه بأيّة طريقة بنفسه، أو بموافقته في المملكة أن يمنع الغير من أية أعمال تتعلق بمادة الصنف المحمي أو أية مادة مشتقة من تلك المادة إلاّ إذا تضمنت تلك الأعمال:</p> <p>أ- إكثاراً جديداً للصنف.</p> <p>ب- تصدير مادة الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي الجنس أو النوع أو الصنف النباتي الذي ينتمي له الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.</p>		<p>لا يجوز لمربي النباتات إذا كان قد باع الصنف المحمي أو سَوَّقه بأيّة طريقة بنفسه، أو بموافقته في المملكة أن يمنع الغير من أية أعمال تتعلق بمادة الصنف المحمي أو أية مادة مشتقة من تلك المادة إلاّ إذا تضمنت تلك الأعمال:</p> <p>أ- إكثاراً جديداً للصنف.</p> <p>ب- تصدير مادة الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي الجنس أو النوع أو الصنف النباتي الذي ينتمي له الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.</p> <p>ولأغراض تطبيق هذه المادة يقصد بمصطلح (المادة) الواردة في الفقرة الأولى فيما يتعلق بالصنف:</p>	<p>لا يجوز لمربي النباتات إذا كان قد باع الصنف المحمي أو سَوَّقه بأيّة طريقة بنفسه، أو بموافقته في المملكة أن يمنع الغير من أية أعمال تتعلق بمادة الصنف المحمي أو أية مادة مشتقة من تلك المادة إلاّ إذا تضمنت تلك الأعمال:</p> <p>أ- إكثاراً جديداً للصنف.</p> <p>ب- تصدير مادة الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي الجنس أو النوع أو الصنف النباتي الذي ينتمي له الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>ولأغراض تطبيق هذه المادة يقصد بمصطلح (المادة) الواردة في الفقرة الأولى فيما يتعلق بالصنف:</p> <p>أ- مادة التكاثر أياً كان نوعها.</p> <p>ب- مادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء منها.</p> <p>ج- أي منتج متحصل مباشرة من مادة <u>الحصاد</u>.</p>		<p>أ- مادة التكاثر أياً كان نوعها.</p> <p>ب- مادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء منها.</p> <p>ج- أي منتج متحصل مباشرة من مادة <u>الحصاد</u>.</p>	<p>ولأغراض تطبيق هذه المادة يقصد بمصطلح (المادة) الواردة في الفقرة الأولى فيما يتعلق بالصنف:</p> <p>أ- مادة التكاثر أياً كان نوعها.</p> <p>ب- مادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء منها.</p> <p>ج- أي منتج متحصل مباشرة من مادة حصاد.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p data-bbox="302 343 548 438">مادة (15) التراخيص الإجبارية</p> <p data-bbox="201 534 649 893">تمنح الإدارة المختصة تراخيص إجبارية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية باستعمال واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي، وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.</p> <p data-bbox="201 917 649 1284">ويستحق مربي النباتات تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استعمال واستغلال الصنف للغير خلال مدة الترخيص الإجباري، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p data-bbox="772 343 1019 438">مادة (15) التراخيص الإجبارية</p> <p data-bbox="672 534 1108 638">الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p data-bbox="1232 343 1478 438">مادة (15) التراخيص الإجبارية</p> <p data-bbox="1131 534 1568 638">الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p data-bbox="1691 343 1937 438">مادة (15) التراخيص الإجبارية</p> <p data-bbox="1590 534 2027 893">تمنح الإدارة المختصة تراخيص إجبارية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية باستعمال واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي، وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.</p> <p data-bbox="1590 917 2027 1284">ويستحق مربي النباتات تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استعمال واستغلال الصنف للغير خلال مدة الترخيص الإجباري، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p data-bbox="315 344 533 443">مادة (16) التنظيم الاقتصادي</p> <p data-bbox="203 794 645 1091">لا يلتزم مربي النباتات بالتدابير التي تنظم عملية إنتاج مواد الصنف النباتي ومراقبتها، وتسويقها، أو استيراد هذه المواد وتصديرها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p data-bbox="779 344 996 443">مادة (16) التنظيم الاقتصادي</p> <p data-bbox="667 536 1108 769">الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي في كلمة (إنتاج) الواردة في السطر الأول من المادة لتكون (إنتاج).</p> <p data-bbox="667 794 1108 1091">لا يلتزم مربي النباتات بالتدابير التي تنظم عملية إنتاج مواد الصنف النباتي ومراقبتها، وتسويقها، أو استيراد هذه المواد وتصديرها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p data-bbox="1245 344 1462 443">مادة (16) التنظيم الاقتصادي</p> <p data-bbox="1133 536 1574 705">تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (إنتاج) الواردة في السطر الأول من المادة لتكون (إنتاج).</p> <p data-bbox="1245 724 1462 769"><u>النص بعد التعديل:</u></p> <p data-bbox="1133 794 1574 1091">لا يلتزم مربي النباتات بالتدابير التي تنظم عملية إنتاج مواد الصنف النباتي ومراقبتها، وتسويقها، أو استيراد هذه المواد وتصديرها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p data-bbox="1709 344 1926 443">مادة (16) التنظيم الاقتصادي</p> <p data-bbox="1597 794 2038 1091">لا يلتزم مربي النباتات بالتدابير التي تنظم عملية إنتاج مواد الصنف النباتي ومراقبتها، وتسويقها، أو استيراد هذه المواد وتصديرها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>الفصل الرابع طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>مادة (17) تقديم طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>تتلقى الإدارة المختصة طلبات منح حق مربّي النباتات، ويعتبر تاريخ تسلم الإدارة المختصة <u>للطلب</u> تاريخاً لتقديمه بشرط استيفائه لكافة الشروط المقررة بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل الرابع طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>مادة (17) تقديم طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير عبارة (لهذا الطلب) الواردة في السطر الثاني لتكون <u>(للطلب)</u>.</p> <p><u>النّص بعد التعديل:</u></p> <p>تتلقى الإدارة المختصة طلبات منح حق مربّي النباتات، ويعتبر تاريخ تسلم الإدارة المختصة <u>للطلب</u> تاريخاً لتقديمه بشرط استيفائه لكافة الشروط المقررة بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل الرابع طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>مادة (17) تقديم طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>تغيير عبارة (لهذا الطلب) الواردة في السطر الثاني لتكون <u>(للطلب)</u>.</p> <p><u>النّص بعد التعديل:</u></p> <p>تتلقى الإدارة المختصة طلبات منح حق مربّي النباتات، ويعتبر تاريخ تسلم الإدارة المختصة <u>للطلب</u> تاريخاً لتقديمه بشرط استيفائه لكافة الشروط المقررة بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل الرابع طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>مادة (17) تقديم طلب منح حق مربّي النباتات</p> <p>تتلقى الإدارة المختصة طلبات منح حق مربّي النباتات، ويعتبر تاريخ تسلم الإدارة المختصة لهذا الطلب تاريخاً لتقديمه بشرط استيفائه لكافة الشروط المقررة بموجب أحكام هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>مادة (18) عدم جواز رفض منح الحق او تقصير المدة</p> <p>لا يجوز للإدارة المختصة أن ترفض منح حق مربّي النباتات أو تقصير مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.</p>	<p>مادة (18) عدم جواز رفض منح الحق او تقصير المدة</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، حيث أن تعديل عنوان المادة من قبل مجلس النواب الموقر إلى <u>(ضوابط رفض منح الحق أو تقصير مدته)</u> لا يستقيم ونص المادة (3/10) من الاتفاقية.</p>	<p>مادة (18) عدم جواز رفض منح الحق او تقصير المدة</p> <p>تغيير عنوان المادة إلى <u>(ضوابط رفض منح الحق أو تقصير مدته)</u>.</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u> <u>ضوابط رفض منح الحق أو تقصير مدته</u></p> <p>لا يجوز للإدارة المختصة أن ترفض منح حق مربّي النباتات أو تقصير مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.</p>	<p>مادة (18) عدم جواز رفض منح الحق او تقصير المدة</p> <p>لا يجوز للإدارة المختصة أن ترفض منح حق مربّي النباتات أو تقصير مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p data-bbox="347 343 504 438">مادة (19) حق الأولوية</p> <p data-bbox="190 534 654 1220">إذا قدم طلب منح حق مربي النباتات لدى عضو في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو في أي دولة تعامل المملكة معاملة المثل، فإنه يجوز لذوي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلب منح حق مربي النباتات عن ذات الصنف لدى الإدارة المختصة، وفقاً للأوضاع والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في الخارج، وفي هذه الحالة</p>	<p data-bbox="817 343 974 438">مادة (19) حق الأولوية</p> <p data-bbox="654 534 1120 646">الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p data-bbox="1288 343 1444 438">مادة (19) حق الأولوية</p> <p data-bbox="1120 534 1583 646">الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p data-bbox="1758 343 1915 438">مادة (19) حق الأولوية</p> <p data-bbox="1583 534 2047 1220">إذا قدم طلب منح حق مربي النباتات لدى عضو في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو في أي دولة تعامل المملكة معاملة المثل، فإنه يجوز لذوي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلب منح حق مربي النباتات عن ذات الصنف لدى الإدارة المختصة، وفقاً للأوضاع والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في الخارج، وفي هذه الحالة</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يعتبر تاريخ الإيداع الأول أساساً لحق الأولوية.			يعتبر تاريخ الإيداع الأول أساساً لحق الأولوية.
مادة (20) مستندات حق الأولوية	مادة (20) مستندات حق الأولوية	الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(فضلاً عن أي عينات أو أدلة تثبت أن الصنف موضوع الطلبين هو نفسه)</u> بعد عبارة <u>(مصدقاً عليها من الإدارة التي أودع لديها هذا الطلب)</u> الواردة في السطر الثالث من المادة.	مادة (20) مستندات حق الأولوية
إذا تضمن طلب منح حق مربي النباتات ادعاءً بحق أولوية فإنه يجب على طالب الحق خلال ثلاثة أشهر من	إضافة عبارة <u>(فضلاً عن أي عينات أو أدلة تثبت أن الصنف موضوع الطلبين هو نفسه)</u> بعد عبارة <u>(مصدقاً عليها من الإدارة التي أودع لديها هذا الطلب)</u> الواردة في السطر الثالث من المادة. <u>النص بعد التعديل:</u>	إذا تضمن طلب منح حق مربي النباتات ادعاءً بحق أولوية فإنه يجب على طالب الحق خلال ثلاثة أشهر من	إذا تضمن طلب منح حق مربي النباتات ادعاءً بحق أولوية فإنه يجب على طالب الحق خلال ثلاثة أشهر من

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>تاريخ تقديم طلبه إيداع صورة طبق الأصل من المستندات المتعلقة بطلبه الأول مصدقاً عليها من الإدارة التي أودع لديها هذا الطلب <u>فضلاً عن أي عينات أو أدلة تثبت أن الصنف موضوع الطلبين هو نفسه</u>، فإذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً لما تقدم تم تسجيل طلبه بتاريخ تقديمه لدى الإدارة المختصة.</p>		<p>تاريخ تقديم طلبه إيداع صورة طبق الأصل من المستندات المتعلقة بطلبه الأول مصدقاً عليها من الإدارة التي أودع لديها هذا الطلب <u>فضلاً عن أي عينات أو أدلة تثبت أن الصنف موضوع الطلبين هو نفسه</u>، فإذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً لما تقدم تم تسجيل طلبه بتاريخ تقديمه لدى الإدارة المختصة.</p>	<p>تاريخ تقديم طلبه إيداع صورة طبق الأصل من المستندات المتعلقة بطلبه الأول مصدقاً عليها من الإدارة التي أودع لديها هذا الطلب، فإذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً لما تقدم تم تسجيل طلبه بتاريخ تقديمه لدى الإدارة المختصة.</p>
<p>مادة (21) الاحتجاج بالوقائع</p>	<p>مادة (21) الاحتجاج بالوقائع</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (على) الواردة في نهاية المادة إلى كلمة (إلى).</p>	<p>مادة (21) الاحتجاج بالوقائع</p> <p>تغيير كلمة (على) الواردة في نهاية المادة إلى (إلى).</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p>	<p>مادة (21) الاحتجاج بالوقائع</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
لا يجوز الاحتجاج بالوقائع التي تحدث خلال المدة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون، كتقديم طلب آخر أو نشر الصنف موضوع الطلب الأول أو استعماله، وذلك كأساس لرفض الطلب اللاحق، كما لا يجوز استناداً على هذه الوقائع ترتيب أي حق للغير.	لا يجوز الاحتجاج بالوقائع التي تحدث خلال المدة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون، كتقديم طلب آخر أو نشر الصنف موضوع الطلب الأول أو استعماله، وذلك كأساس لرفض الطلب اللاحق، كما لا يجوز استناداً إلى هذه الوقائع ترتيب أي حق للغير.		لا يجوز الاحتجاج بالوقائع التي تحدث خلال المدة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون، كتقديم طلب آخر أو نشر الصنف موضوع الطلب الأول أو استعماله، وذلك كأساس لرفض الطلب اللاحق، كما لا يجوز استناداً إلى هذه الوقائع ترتيب أي حق للغير.
مادة (22) فحص طلب منح حق مربّي النباتات	مادة (22) فحص طلب منح حق مربّي النباتات	مادة (22) فحص طلب منح حق مربّي النباتات	مادة (22) فحص طلب منح حق مربّي النباتات
تفحص الإدارة المختصة طلب منح حق مربّي النباتات ومرفقاته للتحقق من الشروط الواجب توفرها فيه، ولها أن تطلب إجراء التعديلات التي ترى	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	تفحص الإدارة المختصة طلب منح حق مربّي النباتات ومرفقاته للتحقق من الشروط الواجب توفرها فيه، ولها أن تطلب إجراء التعديلات التي ترى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>وجوب إدخالها على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً للبت فيه، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>			<p>وجوب إدخالها على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً للبت فيه، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (23) البت في طلب منح حق مربي النباتات إذا توفرت في الطلب الشروط المطلوبة، تصدر الإدارة المختصة قراراً بمنح شهادة حق مربي النباتات، على أن يتم نشر قرار المنح على نفقة صاحب الحق.</p>	<p>مادة (23) البت في طلب منح حق مربي النباتات الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (23) البت في طلب منح حق مربي النباتات الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (23) البت في طلب منح حق مربي النباتات إذا توفرت في الطلب الشروط المطلوبة، تصدر الإدارة المختصة قراراً بمنح شهادة حق مربي النباتات، على أن يتم نشر قرار المنح على نفقة صاحب الحق.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>وفي حالة الرفض، تقوم الإدارة المختصة بإخطار من رُفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه. وتُحدد اللائحة التنفيذية ميعاد وكيفية النشر والإخطار بحسب الأحوال.</p>			<p>وفي حالة الرفض، تقوم الإدارة المختصة بإخطار من رُفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه. وتُحدد اللائحة التنفيذية ميعاد وكيفية النشر والإخطار بحسب الأحوال.</p>
<p>مادة (24) التظلم</p>	<p>مادة (24) التظلم</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، حيث أن التعديل الوارد من مجلس النواب جعل التظلم جوازياً ورتب في الفقرة الأخيرة من</p>	<p>مادة (24) التظلم</p> <p>إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. <u>النَّص بعد التعديل:</u></p>	<p>مادة (24) التظلم</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>يحق لكل ذي شأن التظلم من قرار منح شهادة حق مربي النباتات أو القرار الصادر برفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب أو من تاريخ علمه بقرار الرفض بحسب الأحوال.</p> <p>وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات وإجراءات ومواعيد البت فيها.</p>	<p>المادة جزاء على عدم التظلم وهو عدم قبول الطعن أمام المحكمة وهو مالا يستقيم قانوناً، اتفاقاً مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.</p>	<p><u>لكل ذي شأن التظلم من قرار منح شهادة حق مربي النباتات، أو القرار الصادر برفض طلب حماية الصنف النباتي، أو غيرها من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون -</u></p> <p><u>عدا ما يتعلّق منها بالرسوم- وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب أو من تاريخ علمه بقرار الرفض بحسب الأحوال.</u></p> <p><u>وتُحدّد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات وإجراءات ومواعيد البتّ فيها.</u></p> <p><u>ويُعَدّ مرور ستين يوماً على تقديم التظلم دون البتّ فيه، بمثابة رفض للتظلم.</u></p>	<p>يحق لكل ذي شأن التظلم من قرار منح شهادة حق مربي النباتات أو القرار الصادر برفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب أو من تاريخ علمه بقرار الرفض بحسب الأحوال.</p> <p>وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات وإجراءات ومواعيد البت فيها.</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
		<p><u>وللمتظلم الطعن على القرار الصادر في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو من تاريخ مضي ستين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه.</u></p> <p><u>ولا يُقبل الطعن على القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أمام المحكمة المختصة، ما لم يُقدّم التظلم المشار إليه فيها وانتظار المواعيد المقررة للبتّ في التظلم.</u></p>	
<p>مادة (25) السجل</p> <p>تعد الإدارة المختصة سجلاً يسمى "سجل الأصناف النباتية"، وتفيد فيه</p>	<p>مادة (25) السجل</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (25) السجل</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (25) السجل</p> <p>تعد الإدارة المختصة سجلاً يسمى "سجل الأصناف النباتية"، وتفيد فيه</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>طلبات منح حق مربي النباتات وجميع البيانات المتعلقة به، وما تم بشأنه، وباستغلاله، وبالتصرفات التي ترد على هذه النباتات، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>			<p>طلبات منح حق مربي النباتات وجميع البيانات المتعلقة به، وما تم بشأنه، وباستغلاله، وبالتصرفات التي ترد على هذه النباتات، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>
<p>مادة (26) الاطلاع على السجل</p> <p>لكل شخص أن يطلب الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات منه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة (26) الاطلاع على السجل</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (26) الاطلاع على السجل</p> <p>تغيير عبارة (لكل شخص) الواردة في صدر المادة إلى عبارة (لكل ذي شأن)، وذلك لقصرها على ذوي الاختصاص.</p>	<p>مادة (26) الاطلاع على السجل</p> <p>لكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات منه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>الفصل الخامس تسمية الصنف مادة (27)</p> <p>يجب أن يُعرَّف الصنف بتسمية تكون اسمه الشائع. كما يجب ألا تحول الحقوق المترتبة على التسمية المسجلة للصنف دون استعمال تلك التسمية استعمالاً حراً وذلك سواء أثناء سريان حق المربي أو بعد انقضائه.</p>	<p>الفصل الخامس تسمية الصنف مادة (27)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الفصل الخامس تسمية الصنف مادة (27)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الفصل الخامس تسمية الصنف مادة (27)</p> <p>يجب أن يُعرَّف الصنف بتسمية تكون اسمه الشائع. كما يجب ألا تحول الحقوق المترتبة على التسمية المسجلة للصنف دون استعمال تلك التسمية استعمالاً حراً وذلك سواء أثناء سريان حق المربي أو بعد انقضائه.</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (28) استعمال التسمية</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجب على كل من يعرض مادة تكاثر لـصنف محمي للبيع أو يقوم ببيعها أو بتسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى انقضاء الحماية.</p> <p>ولا تمس الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بحق الأولوية الممنوح للغير بشأن تسمية أي صنف.</p>	<p>مادة (28) استعمال التسمية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (28) استعمال التسمية</p> <p>إعادة صياغة المادة لتكون كالآتي:</p> <p><u>مع عدم الإخلال بحق الأولوية الممنوح للغير بشأن تسمية أي صنف نباتي، يجب على كل من يعرض مادة تكاثر لـصنف محمي للبيع أو يقوم ببيعها أو بتسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى انقضاء الحماية.</u></p>	<p>مادة (28) استعمال التسمية</p> <p><u>مع عدم الإخلال بحق الأولوية الممنوح للغير بشأن تسمية أي صنف نباتي، يجب على كل من يعرض مادة تكاثر لـصنف محمي للبيع أو يقوم ببيعها أو بتسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى انقضاء الحماية.</u></p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (29) شروط التسمية</p> <p>تحدد التسمية المقترحة للصنف النباتي في طلب منح حق مربّي النباتات، ولا يجوز استخدام تسمية للصنف إذا كانت التسمية:</p> <p>أ- لا تمكن من التعرف على الصنف. ب- مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.</p>	<p>مادة (29) شروط التسمية</p> <p>تغيير كلمة (المستنبط) الواردة في نهاية البند (هـ) إلى (المربّي). النص بعد التعديل:</p> <p>تحدد التسمية المقترحة للصنف النباتي في طلب منح حق مربّي النباتات، ولا يجوز استخدام تسمية للصنف إذا كانت التسمية:</p> <p>أ- لا تمكن من التعرف على الصنف. ب- مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.</p>	<p>مادة (29) شروط التسمية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (المستنبط) الواردة في نهاية البند (هـ) إلى (المربّي).</p> <p>تحدد التسمية المقترحة للصنف النباتي في طلب منح حق مربّي النباتات، ولا يجوز استخدام تسمية للصنف إذا كانت التسمية:</p> <p>أ- لا تمكن من التعرف على الصنف. ب- مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.</p>	<p>مادة (29) شروط التسمية</p> <p>تحدد التسمية المقترحة للصنف النباتي في طلب منح حق مربّي النباتات، ولا يجوز استخدام تسمية للصنف إذا كانت التسمية:</p> <p>أ- لا تمكن من التعرف على الصنف. ب- مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>ج- مكونة فقط من أرقام، ما لم يكن ذلك أسلوباً متعارفاً عليه في تصنيف النباتات.</p> <p>د- مطابقة لتسمية تستخدم لصنف موجود من نفس النوع أو من نوع وثيق الارتباط به في المملكة أو لدى عضو في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل.</p> <p>هـ- تؤدي إلى التضليل أو اللبس فيما يتعلق بصفات الصنف أو قيمته أو منشئه الجغرافي أو هوية المرّبي.</p> <p>و- محظورة بسبب حق أولوية.</p> <p>ز- إذا كان الصنف محمياً لدى عضو في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف</p>		<p>ج- مكونة فقط من أرقام، ما لم يكن ذلك أسلوباً متعارفاً عليه في تصنيف النباتات.</p> <p>د- مطابقة لتسمية تستخدم لصنف موجود من نفس النوع أو من نوع وثيق الارتباط به في المملكة أو لدى عضو في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل.</p> <p>هـ- تؤدي إلى التضليل أو اللبس فيما يتعلق بصفات الصنف أو قيمته أو منشئه الجغرافي أو هوية المرّبي.</p> <p>و- محظورة بسبب حق أولوية.</p> <p>ز- إذا كان الصنف محمياً لدى عضو في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف</p>	<p>ج- مكونة فقط من أرقام، ما لم يكن ذلك أسلوباً متعارفاً عليه في تصنيف النباتات.</p> <p>د- مطابقة لتسمية تستخدم لصنف موجود من نفس النوع أو من نوع وثيق الارتباط به في المملكة أو لدى عضو في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل.</p> <p>هـ- تؤدي إلى التضليل أو اللبس فيما يتعلق بصفات الصنف أو قيمته أو منشئه الجغرافي أو هوية المستنبط.</p> <p>و- محظورة بسبب حق أولوية.</p> <p>ز- إذا كان الصنف محمياً لدى عضو في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>النباتية الجديدة أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل أو إذا كان طلب التسجيل قد تم تقديمه في أي منها، فإنه لا يجوز اقتراح تسجيل تسمية غير تلك المقترحة أو التي تم تسجيلها، إلا إذا قدرت الإدارة المختصة أن استخدام التسمية المسجلة أو المقترحة غير ملائم في المملكة، ويجب على طالب التسجيل في هذه الحالة اقتراح تسمية أخرى للصنف.</p>		<p>النباتية الجديدة أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل أو إذا كان طلب التسجيل قد تم تقديمه في أي منها، فإنه لا يجوز اقتراح تسجيل تسمية غير تلك المقترحة أو التي تم تسجيلها، إلا إذا قدرت الإدارة المختصة أن استخدام التسمية المسجلة أو المقترحة غير ملائم في المملكة، ويجب على طالب التسجيل في هذه الحالة اقتراح تسمية أخرى للصنف.</p>	<p>النباتية الجديدة أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل أو إذا كان طلب التسجيل قد تم تقديمه في أي منها، فإنه لا يجوز اقتراح تسجيل تسمية غير تلك المقترحة أو التي تم تسجيلها، إلا إذا قدرت الإدارة المختصة أن استخدام التسمية المسجلة أو المقترحة غير ملائم في المملكة، ويجب على طالب التسجيل في هذه الحالة اقتراح تسمية أخرى للصنف.</p>
<p>مادة (30) تأجيل التسمية</p> <p>يجوز لطالب منح حق مربي النباتات تأجيل التسمية.</p>	<p>مادة (30) تأجيل التسمية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (30) تأجيل التسمية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (30) تأجيل التسمية</p> <p>يجوز لطالب منح حق مربي النباتات تأجيل التسمية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تحديد التسمية، ونشرها، وإجراءات تأجيلها.			وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تحديد التسمية، ونشرها، وإجراءات تأجيلها.
<p style="text-align: center;">مادة (31)</p> <p>الجمع بين التسمية والعلامة التجارية</p> <p>يجوز عند القيام بتسويق صنف نباتي ما أو عرضه للبيع الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف، بشرط أن يكون من السهل التعرف على هذه التسمية.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (31)</p> <p>الجمع بين التسمية والعلامة التجارية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (31)</p> <p>الجمع بين التسمية والعلامة التجارية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (31)</p> <p>الجمع بين التسمية والعلامة التجارية</p> <p>يجوز عند القيام بتسويق صنف نباتي ما أو عرضه للبيع الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف، بشرط أن يكون من السهل التعرف على هذه التسمية.</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (32) شطب التسمية</p> <p>للإدارة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بشطب التسمية المسجلة للصنف في أي من الحالتين الآتيتين: أ- إذا سجلت التسمية بالمخالفة لأحكام المادة (29) من هذا القانون. ب- بناء على طلب ذي الشأن. ولمربي النباتات اقتراح تسمية جديدة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب شطب التسمية، وقواعد إصدار قرار الشطب وكيفية إعلانه، وإجراءات اقتراح التسمية الجديدة وكيفية إعلانها.</p>	<p>مادة (32) شطب التسمية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (32) شطب التسمية</p> <p>تغيير عبارة (ولمربي) الواردة في صدر الفقرة الأخيرة إلى (وعلى مربي)، حيث أن اقتراح التسمية وجوبي عملاً بنص المادتين (27) و(34/ب).</p>	<p>مادة (32) شطب التسمية</p> <p>للإدارة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بشطب التسمية المسجلة للصنف في أي من الحالتين الآتيتين: أ- إذا سجلت التسمية بالمخالفة لأحكام المادة (29) من هذا القانون. ب- بناء على طلب ذي الشأن. ولمربي النباتات اقتراح تسمية جديدة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب شطب التسمية، وقواعد إصدار قرار الشطب وكيفية إعلانه، وإجراءات اقتراح التسمية الجديدة وكيفية إعلانها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>الفصل السادس</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات وإسقاطه</p> <p>مادة (33)</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات وإسقاطه</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ الإملائي في كلمة (وإسقاطه) الواردة في عنوان الفصل السادس لتكون (وإسقاطه)</p> <p>مادة (33)</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (جيداً) الواردة في البند (أ) إلى (جديداً).</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات وإسقاطه</p> <p>تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (وإسقاطه) الواردة في عنوان الفصل السادس لتكون (وإسقاطه)</p> <p>عنوان الفصل بعد التعديل:</p> <p>الفصل السادس</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات وإسقاطه</p> <p>مادة (33)</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات</p> <p>تغيير كلمة (جيداً) الواردة في البند (أ) إلى (جديداً).</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات وإسقاطه</p> <p>مادة (33)</p> <p>بطلان حق مربّي النباتات</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>للإدارة المختصة، في أي وقت من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ذوي الشأن، أن تصدر قراراً مسبباً ببطلان حق مربي النباتات إذا ثبت لها توفر حالة أو أكثر من الحالات الآتية:</p> <p>أ- أن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً في تاريخ تقديم طلب منح حق مربي النباتات أو في تاريخ الأولوية بحسب الأحوال.</p> <p>ب- أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية - بحسب الأحوال - إذا كان</p>		<p>النص بعد التعديل:</p> <p>للإدارة المختصة، في أي وقت من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ذوي الشأن، أن تصدر قراراً مسبباً ببطلان حق مربي النباتات إذا ثبت لها توفر حالة أو أكثر من الحالات الآتية:</p> <p>أ- أن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً في تاريخ تقديم طلب منح حق مربي النباتات أو في تاريخ الأولوية بحسب الأحوال.</p> <p>ب- أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية - بحسب الأحوال - إذا كان تقديم طلب منح حق مربي النباتات قد</p>	<p>للإدارة المختصة، في أي وقت من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ذوي الشأن، أن تصدر قراراً مسبباً ببطلان حق مربي النباتات إذا ثبت لها توفر حالة أو أكثر من الحالات الآتية:</p> <p>أ- أن الصنف لم يكن جيداً أو مميزاً في تاريخ تقديم طلب منح حق مربي النباتات أو في تاريخ الأولوية بحسب الأحوال.</p> <p>ب- أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية - بحسب الأحوال - إذا كان</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>تقديم طلب منح حق مربي النباتات قد تم بصورة أساسية استناداً للمعلومات والمستندات التي قدمها المربي في ذلك التاريخ.</p> <p>ج- أن الحق في الصنف قد مُنح لغير المربي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب من ذوي الشأن، وقواعد صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة وكيفية إعلانه.</p>		<p>تم بصورة أساسية استناداً للمعلومات والمستندات التي قدمها المربي في ذلك التاريخ.</p> <p>ج- أن الحق في الصنف قد مُنح لغير المربي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب من ذوي الشأن، وقواعد صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة وكيفية إعلانه.</p>	<p>تقديم طلب منح حق مربي النباتات قد تم بصورة أساسية استناداً للمعلومات والمستندات التي قدمها المربي في ذلك التاريخ.</p> <p>ج- أن الحق في الصنف قد مُنح لغير المربي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب من ذوي الشأن، وقواعد صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة وكيفية إعلانه.</p>
<p>مادة (34) إسقاط حق مربي النباتات</p> <p>للإدارة المختصة، في أي وقت من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ذوي</p>	<p>مادة (34) إسقاط حق مربي النباتات</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (34) إسقاط حق مربي النباتات</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (34) إسقاط حق مربي النباتات</p> <p>للإدارة المختصة، في أي وقت من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ذوي</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>الشان، أن تصدر قراراً مسبباً بإسقاط حق مربّي النباتات في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تبين من الفحص التقني أن ثبات الصنف أو تجانسه لم يعد متحققاً.</p> <p>ب- إذا تم شطب تسمية الصنف بعد منح حق مربّي النباتات ولم يقترح صاحب الحق تسمية أخرى مناسبة خلال الميعاد المحدد لذلك.</p> <p>ج- تخلي صاحب الحق عن حقوقه بموجب كتاب موجه إلى الإدارة المختصة، على ألا يترتب على ذلك المساس بحق الغير، وتنقضي الحقوق في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ التنازل المحدد في الكتاب المشار إليه،</p>			<p>الشان، أن تصدر قراراً مسبباً بإسقاط حق مربّي النباتات في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تبين من الفحص التقني أن ثبات الصنف أو تجانسه لم يعد متحققاً.</p> <p>ب- إذا تم شطب تسمية الصنف بعد منح حق مربّي النباتات ولم يقترح صاحب الحق تسمية أخرى مناسبة خلال الميعاد المحدد لذلك.</p> <p>ج- تخلي صاحب الحق عن حقوقه بموجب كتاب موجه إلى الإدارة المختصة، على ألا يترتب على ذلك المساس بحق الغير، وتنقضي الحقوق في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ التنازل المحدد في الكتاب المشار إليه،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>وإذا لم يحدد تاريخ التنازل فيكون انقضاء الحقوق من تاريخ تسلم الإدارة المختصة لهذا الكتاب.</p> <p>د- قيام مربي النباتات بأي من الأعمال التالية، وذلك خلال المدة التي تُحددها اللائحة التنفيذية:</p> <p>1- امتناع صاحب الحق عن سداد الرسم السنوي المستحق خلال المدة المقررة رغم إنذاره بوجوب السداد، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وتنقضي الحقوق في هذه الحالة من تاريخ استحقاق الرسم.</p> <p>2- امتناع صاحب الحق عن تزويد الإدارة المختصة بالمعلومات أو</p>			<p>وإذا لم يحدد تاريخ التنازل فيكون انقضاء الحقوق من تاريخ تسلم الإدارة المختصة لهذا الكتاب.</p> <p>د- قيام مربي النباتات بأي من الأعمال التالية، وذلك خلال المدة التي تُحددها اللائحة التنفيذية:</p> <p>1- امتناع صاحب الحق عن سداد الرسم السنوي المستحق خلال المدة المقررة رغم إنذاره بوجوب السداد، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وتنقضي الحقوق في هذه الحالة من تاريخ استحقاق الرسم.</p> <p>2- امتناع صاحب الحق عن تزويد الإدارة المختصة بالمعلومات أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>المستندات أو المواد اللازمة للتأكد من المحافظة على الصنف.</p> <p>ويسري الإسقاط من تاريخ قيده في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب من ذوي الشأن وقواعد صدور القرار وكيفية إعلانه.</p>			<p>المستندات أو المواد اللازمة للتأكد من المحافظة على الصنف.</p> <p>ويسري الإسقاط من تاريخ قيده في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب من ذوي الشأن وقواعد صدور القرار وكيفية إعلانه.</p>
<p>الفصل السابع الإجراءات التحفظية والعقوبات مادة (35) الإجراءات التحفظية</p>	<p>الفصل السابع الإجراءات التحفظية والعقوبات مادة (35) الإجراءات التحفظية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتصويب الخطأ في كلمة (تعدي) الواردة في الفقرة الأولى من المادة لتصبح (تعِد).</p>	<p>الفصل السابع الإجراءات التحفظية والعقوبات مادة (35) الإجراءات التحفظية</p> <p>تصويب الخطأ في كلمة (تعدي) الواردة في الفقرة الأولى من المادة لتصبح (تعِد).</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p>	<p>الفصل السابع الإجراءات التحفظية والعقوبات مادة (35) الإجراءات التحفظية</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها اللجنة	نصوص مواد مشروع القانون
<p>لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، واتخاذ إجراء من الإجراءات التالية عند حدوث <u>تعدي</u> على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو لتوقي التعدي عليها:</p> <p>أ- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي بما في ذلك المستورد منها إثر وروده والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم، أو</p>	<p>لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، واتخاذ إجراء من الإجراءات التالية عند حدوث <u>تعدي</u> على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو لتوقي التعدي عليها:</p> <p>أ- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي بما في ذلك المستورد منها إثر وروده والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم، أو</p>	<p>لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، واتخاذ إجراء من الإجراءات التالية عند حدوث <u>تعدي</u> على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو لتوقي التعدي عليها:</p> <p>أ- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي بما في ذلك المستورد منها إثر وروده والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم، أو</p>	<p>لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، واتخاذ إجراء من الإجراءات التالية عند حدوث تعدي على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو لتوقي التعدي عليها:</p> <p>أ- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي بما في ذلك المستورد منها إثر وروده والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم، أو</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرها اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>تكون قد استخدمت في التعدي، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.</p> <p>ب-وقف التعدي.</p> <p>ويجب أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له، ولرئيس المحكمة أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي في تحديد المنتجات والمواد والآلات والأدوات المعنية.</p>	<p>تكون قد استخدمت في التعدي، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.</p> <p>ب-وقف التعدي.</p> <p>ويجب أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له، ولرئيس المحكمة أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي في تحديد المنتجات والمواد والآلات والأدوات المعنية.</p>	<p>تكون قد استخدمت في التعدي، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.</p> <p>ب-وقف التعدي.</p> <p>ويجب أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له، ولرئيس المحكمة أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي في تحديد المنتجات والمواد والآلات والأدوات المعنية.</p>	<p>تكون قد استخدمت في التعدي، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.</p> <p>ب-وقف التعدي.</p> <p>ويجب أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له، ولرئيس المحكمة أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي في تحديد المنتجات والمواد والآلات والأدوات المعنية.</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (36) اتخاذ الإجراءات التحفظية</p> <p>يصدر رئيس المحكمة أمره المشار إليه في المادة (35) دون استدعاء الطرف الآخر، ولرئيس المحكمة قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.</p>	<p>مادة (36) اتخاذ الإجراءات التحفظية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (36) اتخاذ الإجراءات التحفظية</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (36) اتخاذ الإجراءات التحفظية</p> <p>يصدر رئيس المحكمة أمره المشار إليه في المادة (35) دون استدعاء الطرف الآخر، ولرئيس المحكمة قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.</p>
<p>مادة (37) ندب الخبير</p> <p>يجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ، وأن</p>	<p>مادة (37) ندب الخبير</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (37) ندب الخبير</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (37) ندب الخبير</p> <p>يجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ، وأن</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لجبر ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق.			يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لجبر ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق.
مادة (38) التظلم من الأمر على عريضة	مادة (38) التظلم من الأمر على عريضة	مادة (38) التظلم من الأمر على عريضة	مادة (38) التظلم من الأمر على عريضة
يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره به - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً. ولا يجوز أن يكون القاضي الذي أصدر الأمر على عريضة من ضمن هيئة المحكمة التي تنظر في التظلم.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	تغيير عبارة (العشرة أيام التالية لتاريخ) إلى عبارة (ثمانية أيام من تاريخ)، اتفاقاً مع نص المادة (179)/مرافعات.	يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره به - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً. ولا يجوز أن يكون القاضي الذي أصدر الأمر على عريضة من ضمن هيئة المحكمة التي تنظر في التظلم.

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
			تشكيل هيئة المحكمة التي تنظر في التظلم.
مادة (39) رفع الدعوى	مادة (39) رفع الدعوى	مادة (39) رفع الدعوى	مادة (39) رفع الدعوى
يجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	يجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.
مادة (40) العقوبات	مادة (40) العقوبات	مادة (40) العقوبات	مادة (40) العقوبات
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر،	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، كُل من تعدى بدون وجه حق مع علمه بذلك على أي من حقوق المربي المنصوص عليها في المادة (11) بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود.</p> <p>وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة أو إتلاف الأصناف ومواد التكاثر أو أية مادة أخرى تكون</p>	<p>تغيير كلمة (تأمر) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة، إلى كلمة (تحكم) عملاً بنص المادة (9/د) من الدستور.</p>		<p>يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، كُل من تعدى بدون وجه حق مع علمه بذلك على أي من حقوق المربي المنصوص عليها في المادة (11) بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود.</p> <p>وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأصناف ومواد التكاثر أو أية مادة أخرى تكون</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
متحصلة من الجريمة والآلات والأدوات التي استخدمت فيها، وذلك كله دون الإخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية.			متحصلة من الجريمة والآلات والأدوات التي استخدمت فيها، وذلك كله دون الإخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية.
<p>الفصل الثامن أحكام ختامية مادة (41) الرسوم</p> <p>تُفرض رسوم على تقديم طلب منح شهادة حق مربي النباتات، وعلى صدور هذه الشهادة، والتظلم من قرار منح هذه الشهادة، والتظلم على طلبات التأشير في السجل بالترخيص في</p>	<p>الفصل الثامن أحكام ختامية مادة (41) الرسوم</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الفصل الثامن أحكام ختامية مادة (41) الرسوم</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الفصل الثامن أحكام ختامية مادة (41) الرسوم</p> <p>تُفرض رسوم على تقديم طلب منح شهادة حق مربي النباتات، وعلى صدور هذه الشهادة، والتظلم من قرار منح هذه الشهادة، والتظلم على طلبات التأشير في السجل بالترخيص في</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>استعمال الأصناف وأية تصرفات أخرى ترد عليها، والإجراءات التي تتخذ بشأنها، وعلى الاطلاع على السجل أو طلب مستخرجات أو صور أو بيانات منه، وعلى طلبات تأجيل التسمية وشطبها، وعلى طلبات بطلان حق مربي النباتات أو إسقاطه أو إضافة أي بيان إلى السجل أغفل تدوينه به، أو حذف أو تعديل أي بيان غير مطابق للحقيقة أو دون بغير وجه حق.</p>			<p>استعمال الأصناف وأية تصرفات أخرى ترد عليها، والإجراءات التي تتخذ بشأنها، وعلى الاطلاع على السجل أو طلب مستخرجات أو صور أو بيانات منه، وعلى طلبات تأجيل التسمية وشطبها، وعلى طلبات بطلان حق مربي النباتات أو إسقاطه أو إضافة أي بيان إلى السجل أغفل تدوينه به، أو حذف أو تعديل أي بيان غير مطابق للحقيقة أو دون بغير وجه حق.</p>
<p>مادة (42) الرسم السنوي</p> <p>يُستحق رسم سنوي خلال مدة منح حق مربي النباتات، ويتدرج هذا الرسم</p>	<p>مادة (42) الرسم السنوي</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (42) الرسم السنوي</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (42) الرسم السنوي</p> <p>يُستحق رسم سنوي خلال مدة منح حق مربي النباتات، ويتدرج هذا الرسم</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>بالزيادة سنوياً من بداية السنة الثانية من نشر قرار منح شهادة حق مربي النباتات وحتى انتهاء المدة المحددة قانوناً للحماية.</p> <p>ويؤدى رسم إضافي في حالة التأخير في سداد الرسم السنوي لمدة تزيد على ستة أشهر.</p>			<p>بالزيادة سنوياً من بداية السنة الثانية من نشر قرار منح شهادة حق مربي النباتات وحتى انتهاء المدة المحددة قانوناً للحماية.</p> <p>ويؤدى رسم إضافي في حالة التأخير في سداد الرسم السنوي لمدة تزيد على ستة أشهر.</p>
<p>مادة (43) تحديد فئات الرسوم</p> <p>يصدر بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.</p>	<p>مادة (43) تحديد فئات الرسوم</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (43) تحديد فئات الرسوم</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (43) تحديد فئات الرسوم</p> <p>يصدر بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>مادة (44) التفتيش والضبطية القضائية</p> <p>يكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له، سلطة دخول الأماكن ذات الصلة.</p> <p>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم</p>	<p>مادة (44) التفتيش والضبطية القضائية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة على النحو الوارد في نص المادة بعد التعديل.</p>	<p>مادة (44) التفتيش والضبطية القضائية</p> <p>إضافة فقرة ثالثة إلى المادة على النحو الوارد في نص المادة بعد التعديل.</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p> <p>يكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له، سلطة دخول الأماكن ذات الصلة.</p> <p>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم</p>	<p>مادة (44) التفتيش والضبطية القضائية</p> <p>يكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له، سلطة دخول الأماكن ذات الصلة.</p> <p>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم</p>

نصوص مواد مشروع القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في هذه المادة دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال.</u></p>	<p>التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في هذه المادة دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال.</u></p>	<p>التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في هذه المادة دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال.</u></p>	<p>التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في هذه المادة دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال.</u></p>
<p>مادة (45) إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات</p> <p>يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة (45) إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (45) إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>مادة (45) إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات</p> <p>يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون
<p>مادة (46) النفوذ</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة (46) النفوذ</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير عبارة (على الوزراء) الواردة في صدر المادة إلى <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u>.</p>	<p>مادة (46) النفوذ</p> <p>تغيير عبارة (على الوزراء) الواردة في صدر المادة إلى <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u>. <u>النّص بعد التعديل:</u></p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة (46) النفوذ</p> <p>على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 14 نوفمبر 2019م

سعادة الأستاذ/ فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018م.

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ 5 نوفمبر 2019م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (206 ص ل ت ق / ف 5 د 2)، نسخة من مشروع قانون بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ 13 نوفمبر 2019م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه وذلك بحضور المستشار القانوني للجنة.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية.

كما توصي اللجنة بمراعاة الملاحظات القانونية الآتية:

1. جاء نص البند (ج) من المادة (13) متعارضاً مع تعريف مُربي النباتات الوارد في مادة التعاريف، حيث نص البند (ج) على أن أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة لا تُعتبر تعدياً على حق مُربي النباتات، في حين أن ما ورد بهذا البند يُمثل الاختصاص الأصيل واجب الحماية للمُربي، حيث جاء بتعريف مربي النباتات في مادة التعاريف أنه الشخص الذي استنبط صنفًا نباتيًا جديدًا أو اكتشفه أو طوره

2. المادة (24) من مشروع القانون المتعلقة بحق التظلم من القرارات التي تصدر برفض طلب الحماية أو منح شهادة حق مربي النباتات، قام مجلس النواب بتعديل هذا النص، فنص على أنه " لكل ذي شأن التظلم ..."، ثم أتى في الفقرة الأخيرة بعبارة "ولا يُقبل التظلم على القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أمام المحكمة المختصة، ما لم يُقدّم التظلم المشار إليه فيها وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم."

فأوجد التعديل تعارضاً بين الفقرتين الأولى والأخيرة، فكيف يكون حق التظلم جوازيًا ثم يترتب على عدم سلوكه عدم قبول الطعن على القرار مباشرةً. ومن ثم فإن من المناسب الأخذ بالنص الوارد بمشروع القانون الذي أحال في هذا الشأن للائحة التنفيذية أو أن يؤخذ بتعديل مجلس النواب على أن يكون التظلم وجوبيًا.

3. نصت المادة (34) على الحالات التي يتم فيها اسقاط حق مربّي النباتات ومنها البند (ب) الذي نص على أن يسقط الحق "إذا تم شطب تسمية الصنف ... ولم يقترح صاحب الحق تسمية أخرى مناسبة خلال الميعاد المحدد لذلك." فيكون معنى النص أنه يجب على المربي الذي تم شطب تسميته لصنف النبات أن يقترح تسمية أخرى خلال الميعاد الذي تُحدده اللائحة التنفيذية.

في حين أن المادة (32) الخاصة بشطب التسمية نصت في الفقرة الأخيرة منها على أن "لمربي النباتات اقتراح تسمية جديدة، ..."
معنى هذا أن اقتراح التسمية الجديدة بعد الشطب حق جوازي لمربي النباتات، في حين جعلته المادة (34) وجوبياً حال الشطب، مما يكون هناك تعارض بين النصين توصي اللجنة بإزالتة.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرافق للمرسوم رقم (36) لسنة 2018م، من الناحية الدستورية، كما توصي بمراعاة الملاحظات القانونية سالفه البيان.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية